بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٩ / اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٥
اعلام/٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي وفاروق محمد سامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز-السيد رئيس رابطة الفنادق و المطاعم في العراق- إضافة لوظيفته

المميز عليه-السيد رئيس هيئة السياحة- إضافة لوظيفته

إدعى المدعي-المميز- أمام محكمة بداءة الكرادة بالدعوى المرقمة ٢٠٦٤/ب/٢٠٠٤ أن المدعى عليه-المميز عليه- قد أصدر قراراً بحل الهيئة الادارية لرابطة الفنادق والمطاعم بعدد (٥٢٨) في ٢٠٠٤/١/٢٤ وأناط إدارة الرابطة الى هيئة مؤقتة ، فخالف بذلك النظام الداخلي للرابطة وان الانتخابات كانت قد جرت بصورة اصولية وقانونية لذا فان القرار المذكور لا سند له من القانون يطلب ايقاف تنفيذه والغائه ، وأشار في الفقرة -سادساً -من عريضة الدعوى ان هناك دعوى كانت قد اقيمت في المحكمة ذاتها بعدد ٦٧٣ / ب/ ٢٠٠٢ على المدعى عليه بنفس المآل من قبل المدعي -رابطة شركات مكاتب السفر والسياحة-وابرز القرار التمييزي الصادر فيها بعدد ٧٢٨/م/ ٢٠٠٢ (محكمة استئناف بغداد -الرصافة -) بصفتها التمييزية وقد

(يتبع)

جاء فيه... (إن مجلس الحكم أناط مهمة تنفيذ قراره الى لجنة النشاط المدني وليس لرئيس هيئة السياحة وان الاخير تولى امر التنفيذ دون سند قانوني .) ونتيجة المرافعة قررت المحكمة إحالة الدعوى الى محكمة بداءة الكرخ حسب الصلاحية المكانية وادخلت سجل المحكمة بعدد ٢٦١٨ / ب/ ٢٠٠٤ وفي جلسة المرافعة ٢١ /١١ /٢٠٠٤ قررت المحكمة احالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها وفقاً للصلاحية الموضوعية وقد صارت بعدد ٩٥/اداري /٢٠٠٤ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية واستناداً الى ما جاء بالاعمام الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء بعدد (٣٩٠٨) في ٢٠٠٤/١٠/٢٧ المتضمن :

(ان النظر في قانونية انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات المهنية والجمعيات مشمولة بقرار مجلس الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وان تقرير ماهو شرعي منها من عدمه مناط حصراً بلجنة تنفيذ القرار المشار اليه آنفاً) لذا قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ رد دعوى المدعي اضافةً لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه قدرها خمسة الاف دينار .

ولعدم قناعة المدعي اضافة لوظيفته بالقرار المذكور طلب نقضه للأسباب التي اوردها وكيله بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٥/٨/١.

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٩ / اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٥
أعلام/٢

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان اللجنة المشكلة بأمر رئيس الوزراء المختصة بتنفيذ قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ هي الجهة المختصة للنظر في قانونية انتخابات رابطة الفنادق والمطاعم في العراق سواء كانت تلك الانتخابات قد جرت قبل صدور القرار المذكور ام بعده لذلك فأن قرار محكمة القضاء الاداري برد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة المذكورة كان صواباً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة/ ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

العضو	العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	عبود صالح التميمي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس